المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 32/2020 بتاريخ 18 فبراير 2020
بشأن الشروط المتطلبة في عرض تقني

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة مكتب الدراسات « ..... » رقم 3/2020 المتوصل بها بتاريخ 3 يناير 2020، والتي يشتكي بواسطتها من تضمين طلب العروض المشار إليه أعلاه لبنود تمييزية وعناصر ليست لها صلة بأعمال تنفيذ الصفقة؛

و على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى النظام الخاص لإبرام صفقات .....؛

و بعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

و بعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 18 فبراير 2020.

<u>أولا</u>: المعطيات

بواسطة الشكاية المشار إليها أعلاه، يشتكي مكتب الدراسات « ..... » من تضمين طلب العروض رقم ..... بنود تمييزية وعناصر ليست لها صلة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة، حيث يعتبر أن اشتراط صاحب المشروع في نظام الاستشارة إدلاء المتنافسين في إطار عروضهم التقنية بشهادات مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت انتماء رئيس المهمة ومدققين اثنين لمكتب الدراسات لمدة لا تقل عن 6 أشهر على الأقل، تحت طائلة إقصاء عروضهم .

وفي جوابه على مراسلة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 8/2020 بتاريخ 20 يناير 2020، أوضح صاحب المشروع أن التنصيص في نظام الاستشارة على إلزامية انتماء رئيس المهمة ومدققين اثنين لمكاتب دراسة المتنافسين تم في احترام تام لنظامه الخاص للصفقات وذلك نظرا لأهمية المهمة وأجل إنجازها (تدقيق 90 صفقة) من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تفادي ما يقع أحيانا من طرف بعض مكاتب الدراسات التي تعمد إلى اقتراح أشخاص وكفاءات معينة أثناء مسطرة إبرام طلب العروض، من أجل نيل الصفقة وأثناء إنجازها يتم تغييرهم بكفاءات أقل، فيجد صاحب المشروع نفسه أمام واقع مفروض عليه، إما أن يقبل بالأمر وإما أن يلجأ إلى فسخ الصفقة مع ما يترتب عن ذلك من نتائج سلبية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث أن ..... شركة مجهولة الاسم تابعة للدولة تتوفر على نظام للصفقات خاص بها ؛

حيث أن المادة 28 من النظام الخاص بصفقات ..... تنص في فقرتها الأولى على أنه *"يمكن أن يشترط نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتبارا لتعقدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها"؛*

وحيث أن الإشكال المطروح في شكاية مكتب الدراسات المذكور أعلاه، يتلخص في مدى أحقية صاحب المشروع في التنصيص في نظام الاستشارة على وجوب الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبرز انتماء رئيس المهمة ومدققين اثنين لمكتب الدراسات لمدة لا تقل عن 6 أشهر؛

وحيث إنه باستقراء مقتضيات المادة 28 من النظام الخاص لصفقات صاحب المشروع السالف الذكر، يتبين أن تحديد الوثائق الواجب تضمينها في العروض التقنية للمتنافسين إنما يتم على سبيل المثال وليس الحصر،

وحيث في نازلة الحال، فإن من حق صاحب المشروع أن ينص على كافة الضمانات التي تمكنه من إنجاز الصفقة في أحسن الظروف ووفق التزامات واضحة من كلا الطرفين، وذلك نظرا لأهمية العمل المراد إنجازه (تدقيق 90 صفقة من الناحية القانونية والمسطرية) وما تقتضيه ديمومة وسيرورة أعمال تدقيق الصفقات العمومية موضوع الصفقة.

وحيث أنه إن كان من حق صاحب المشروع، أن يشترط في نظام الاستشارة إدلاء المتنافسين في إطار عروضهم التقنية بشهادات مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت انتماء رئيس المهمة ومدققين اثنين لمكتب الدراسات لمدة لا تقل عن 6 أشهر على الأقل، فإن هذه الشروط يجب أن تكون غير تمييزية وغير إقصائية وتضمن لكافة المتنافسين شروط المنافسة السليمة والعادلة.

وحيث أنه من جهة أخرى، ألزمت المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل (الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 جمادى 1392 موافق 27 يوليوز 1972) المحدث لنظام الضمان الاجتماعي؛ المشغلين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بضرورة تسجيل مأجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بهذا الصندوق.

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ترى أنه من حق صاحب المشروع التنصيص في نظام الاستشارة على الوثائق التي يراها ضرورية لإنجاز العمل موضوع الصفقة، مع مراعاة ضمان مبدأ حرية المنافسة والشفافية في اختيار المتنافسين.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، تصرح اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بعدم ارتكاز شكاية مكتب الدراسات « ..... » على أسس سليمة.